

النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي

منظمة العمل الدولية
جنيف، ٢٠٢١

الصفحة

٧	الجزء ١ - تشكيل المؤتمر وهيكلته التنظيمية	٧
٧	المادة ١ - المندوبون والمستشارون	٧
٧	المادة ٢ - حق حضور جلسات المؤتمر	٧
٨	المادة ٣ - تنظيم الأعمال في افتتاح كل دورة	٨
٩	المادة ٤ - هيئة مكتب المؤتمر	٩
٩	المادة ٥ - مجموعات المؤتمر	٩
١٠	المادة ٦ - الأمانة	١٠
١٠	المادة ٧ - لجنة الشؤون العامة	١٠
١٠	المادة ٨ - لجنة أوراق الاعتماد	١٠
١١	المادة ٩ - لجنة الصياغة	١١
١١	المادة ١٠ - لجنة تطبيق المعايير	١١
١٢	المادة ١١ - اللجنة المالية	١٢
١٢	المادة ١٢ - لجان أخرى	١٢
١٣	الجزء ٢ - إجراءات عامة	١٣
١٣	المادة ١٣ - مهام الرئيس	١٣
١٣	المادة ١٤ - حق التحدث أمام المؤتمر	١٣
١٤	المادة ١٥ - المقترحات	١٤
١٤	المادة ١٦ - المقترحات بإغلاق باب المناقشة	١٤
١٥	المادة ١٧ - المقترحات التي تترتب عليها نفقات	١٥
١٥	المادة ١٨ - القرارات	١٥
١٦	المادة ١٩ - التعديلات	١٦
١٧	المادة ٢٠ - نقاط النظام	١٧
١٧	المادة ٢١ - اعتماد القرارات	١٧
١٨	المادة ٢٢ - الأغلبية - النصاب القانوني	١٨
١٨	المادة ٢٣ - تقرير رئيس مجلس الإدارة وتقرير المدير العام	١٨
١٩	المادة ٢٤ - المناقشات التفاعلية	١٩

- المادة ٢٥ - النظر في البرنامج والميزانية ١٩
- المادة ٢٦ - بنود مدرجة في جدول الأعمال من أجل مناقشة عامة ١٩
- المادة ٢٧ - المشاورات مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ١٩
- المادة ٢٨ - الاعتراضات على بنود جدول الأعمال ٢٠
- المادة ٢٩ - اللغات ٢٠
- المادة ٣٠ - محاضر الأعمال ٢٠
- الجزء ٣ - فحص أوراق الاعتماد ٢٠**
- المادة ٣١ - دراسة أوراق الاعتماد ٢٠
- المادة ٣٢ - الاعتراضات ٢١
- المادة ٣٣ - الشكاوى ٢٢
- المادة ٣٤ - المتابعة ٢٣
- الجزء ٤ - اللجان ٢٣**
- المادة ٣٥ - نطاق التطبيق ٢٣
- المادة ٣٦ - تشكيل اللجان وحق المشاركة في أعمالها ٢٣
- المادة ٣٧ - هيئة المكتب والمقرر ٢٥
- المادة ٣٨ - اللجان الفرعية ٢٥
- المادة ٣٩ - الأمانة ٢٥
- المادة ٤٠ - حق التحدث أمام اللجنة ٢٥
- المادة ٤١ - المقترحات والقرارات والتعديلات ونقاط النظام ٢٦
- المادة ٤٢ - اعتماد القرارات ٢٦
- المادة ٤٣ - النصاب القانوني ٢٧
- الجزء ٥ - الإجراء المعمول به فيما يتعلق بالاتفاقيات والتوصيات ٢٧**
- المادة ٤٤ - الإجراء الخاص بإدراج بند في جدول أعمال المؤتمر ٢٧
- المادة ٤٥ - المراحل التحضيرية لإجراء مناقشة مفردة ٢٧
- المادة ٤٦ - المراحل التحضيرية لإجراء مناقشة مزدوجة ٢٨
- المادة ٤٧ - التشاور مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ٢٩
- المادة ٤٨ - الإجراء واجب الاتباع في دراسة مشاريع الصكوك ٣٠
- المادة ٤٩ - الإجراء واجب الاتباع إذا لم تحصل اتفاقية على أغلبية الثلثين ٣٠
- المادة ٥٠ - الترجمات الرسمية ٣٠

- المادة ٥١ - الإجراء واجب الاتباع لدى مراجعة اتفاقية أو توصية ٣١
- المادة ٥٢ - الإجراء واجب الاتباع لدى إلغاء أو سحب اتفاقيات أو توصيات ٣١
- الجزء ٦ - انتخابات مجلس الإدارة..... ٣٢**
- المادة ٥٣ - دورية الانتخابات ٣٢
- المادة ٥٤ - الهيئة الانتخابية الحكومية ٣٢
- المادة ٥٥ - الهيئتان الانتخابيتان لأصحاب العمل وللعمال ٣٢
- المادة ٥٦ - تقديم الترشيحات والإخطار بموعد الانتخابات..... ٣٣
- المادة ٥٧ - إجراءات التصويت ٣٣
- المادة ٥٨ - المقاعد الشاغرة..... ٣٤
- الجزء ٧ - قبول الدول الأعضاء الجدد..... ٣٤**
- المادة ٥٩ - قبول دول أعضاء في الأمم المتحدة..... ٣٤
- المادة ٦٠ - قبول دول من غير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ٣٥
- الجزء ٨ - حق التصويت بالنسبة للدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها..... ٣٥**
- المادة ٦١ - إخطار دولة عضو متأخرة عن دفع اشتراكاتها..... ٣٥
- المادة ٦٢ - إبلاغ المؤتمر ومجلس الإدارة بتأخر دولة عضو عن الدفع..... ٣٦
- المادة ٦٣ - الإجراء واجب الاتباع لدى اقتراح السماح بالتصويت لدولة عضو متأخرة عن الدفع..... ٣٦
- المادة ٦٤ - مدة صلاحية قرار السماح بالتصويت لدولة عضو متأخرة عن الدفع..... ٣٦
- المادة ٦٥ - وقف الحرمان من حق التصويت..... ٣٧
- الجزء ٩ - النظر في التعديلات المقترحة على الدستور..... ٣٧**
- المادة ٦٦ - إدراج التعديلات المقترحة على الدستور في جدول الأعمال..... ٣٧
- المادة ٦٧ - إجراءات النظر في التعديلات المقترحة على الدستور ٣٨
- الجزء ١٠ - أحكام ختامية..... ٣٨**
- المادة ٦٨ - تعديل النظام الأساسي ٣٨
- المادة ٦٩ - تعليق أحد أحكام النظام الأساسي..... ٣٨

الجزء ١ - تشكيل المؤتمر وهيكلته التنظيمية

المادة ١

المندوبون والمستشارون

١. يتألف مؤتمر العمل الدولي (المسمى فيما يلي "المؤتمر") من جميع المندوبين الذين تعينهم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية (المسماة فيما يلي "المنظمة") وفقاً للأصول.
٢. طبقاً للمادة ٣ من دستور منظمة العمل الدولية، يجوز لكل مندوب أن يصطحب ما لا يزيد على اثنين من المستشارين من أجل كل بند يدرجه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي (المسمى فيما يلي "مجلس الإدارة") في جدول أعمال الدورة ومن أجل البند المتعلق بالمعلومات والتقارير ذات الصلة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.
٣. يجوز لكل مندوب، بذاكرة كتابية يوجهها إلى الرئيس قبل أي جلسة، أن يعين أحد مستشاريه المرافقين مناوباً عنه. ولا تُطلب هذه المذكرة من المنسوب إذا كان المستشار معيناً كمنسوب مناوب في أوراق الاعتماد التي أودعتها الدولة العضو المعنية. ويجوز للمنوبيين المناوبين أن يشاركوا في المداولات وفي التصويت بمقتضى الشروط ذاتها التي تنطبق على المندوبين الأصليين.

المادة ٢

حق حضور جلسات المؤتمر

١. تكون جلسات المؤتمر علنية، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
٢. فيما عدا المنوبيين والمستشارين، يشارك في المؤتمر الأشخاص المذكورون فيما يلي:
 - (أ) وزراء أو وزراء دولة ليسوا مندوبين أو مستشارين (وزراء مشاركون في المؤتمر) والأشخاص المرافقون لهم بصفة رسمية؛
 - (ب) ممثلو المنظمات الدولية الرسمية التي دعاها المؤتمر أو مجلس الإدارة إلى إيفاد من يمثلها في المؤتمر؛
 - (ج) أعضاء مجلس الإدارة الذين ليسوا مندوبين أو مستشارين؛
 - (د) أشخاص آخرون تعينهم حكومة دولة عضو لمرافقة وفد، من قبيل ممثلي ولاية أو مقاطعة في دولة اتحادية أو أعضاء هيئات تشريعية أو قضائية أو أشخاص يمثلون منظمات وطنية لأصحاب العمل وللعمال؛
 - (هـ) أشخاص تعينهم إحدى الدول المدعوة لحضور المؤتمر بصفة مراقبين؛
 - (و) المدير العام لمكتب العمل الدولي (المسمى فيما يلي "المدير العام") وموظفو أمانة المؤتمر؛
 - (ز) الأمناء والمترجمون الفوريون المرافقون للوفود؛
 - (ح) أعضاء أمانتي مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال؛

- (ط) أشخاص تعينهم حكومة دولة عضو لشغل ما قد يخلو في وفودها من مناصب المستشارين، على ألا يزيد عددهم على نصف عدد مناصب المستشارين المتاحة؛
- (ي) ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقرر إقامة علاقات استشارية معها والتي أُنذت معها ترتيبات دائمة بصدد تمثيلها في المؤتمر؛
- (ك) ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي دعاها مجلس الإدارة إلى إيفاد من يمثلها في المؤتمر؛
- (ل) ممثلو حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية والتي دعاها المؤتمر أو مجلس الإدارة إلى إيفاد من يمثلها في المؤتمر؛
- (م) شخصيات مرموقة دعاها المدير العام ضيفة إلى المؤتمر.

٣. تقدم طلبات المنظمات الدولية غير الحكومية لكي تمثل في المؤتمر كتابة إلى المدير العام، على أن تصله قبل شهر على الأقل من افتتاح دورة مجلس الإدارة التي تسبق دورة المؤتمر. وتحال هذه الطلبات إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها وفقاً للمعايير التي يضعها مجلس الإدارة.

٤. في القاعة التي تُعقد فيها جلسات المؤتمر، تحدد الأمانة ترتيبات المقاعد المخصصة للمندوبين ومستشاريهم والمشاركين الآخرين المشار إليهم في الفقرة ٢، مع المراعاة الواجبة على وجه الخصوص للمكان المتاح وسلامة المشاركين وأمنهم.

٥. تتخذ الأمانة الترتيبات الخاصة بدخول الصحافة والجمهور إلى الأماكن المخصصة لهذا الغرض، باستثناء الجلسات المغلقة.

المادة ٣

تنظيم الأعمال في افتتاح كل دورة

١. يفتتح المؤتمر رئيس مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، بمساعدة أعضاء هيئة مكتب مجلس الإدارة الآخرين. وتستمر مهام أعضاء هيئة المكتب المؤقتين إلى أن يتولى رئيس المؤتمر أو نائب من نواب الرئيس منصبه.

٢. خلال الجلسة الافتتاحية، يقوم المؤتمر بما يلي وفقاً للترتيب التالي:

- (أ) يتلقى الترشيحات وينتخب الرئيس؛
- (ب) يتلقى الترشيحات التي تقدمها المجموعات وينتخب نواب الرئيس الثلاثة؛
- (ج) يشكّل مختلف اللجان؛
- (د) يتخذ أية تدابير أخرى ضرورية لاستهلال أعماله.

المادة ٤

هيئة مكتب المؤتمر

١. ينتخب المؤتمر هيئة مكتبه المكوّنة من رئيس يمكن أن يكون وزيراً مشاركاً في المؤتمر أو مندوباً إليه، وثلاثة نواب رئيس، نائب من مجموعة الحكومات ونائب من مجموعة أصحاب العمل ونائب من مجموعة العمال.

٢. يكون أعضاء هيئة المكتب من جنسيات مختلفة. وبغية تسهيل عملية اختيارهم:

(أ) تتقاسم المجموعات الثلاث أولوية تقديم الترشيحات لتعيين نواب الرئيس وفقاً لدورة التناوب التالية من ثلاث سنوات:

"١" السنة الأولى: الحكومات (المجموعة ذات الأولوية الأولى) -
أصحاب العمل (المجموعة ذات الأولوية الثانية)

"٢" السنة الثانية: أصحاب العمل (المجموعة ذات الأولوية الأولى) -
العمال (المجموعة ذات الأولوية الثانية)

"٣" السنة الثالثة: العمال (المجموعة ذات الأولوية الأولى) -
الحكومات (المجموعة ذات الأولوية الثانية)

وهلمّ جراً؛

(ب) إذا رشحت مجموعة نائب رئيس ينتمي إلى نفس الجنسية التي ينتمي إليها الرئيس أو نائب الرئيس الذي رشحته المجموعة ذات الأولوية في الترشيح، يبطل الترشيح المذكور.

٣. يكون أعضاء هيئة مكتب المؤتمر أو ممثلوهم المعينون مسؤولين عن حسن سير أعمال المؤتمر، بما في ذلك تنظيم برنامج المؤتمر وتحديد وقت وجدول أعمال الجلسات العامة وغير ذلك من المسائل الروتينية.

المادة ٥

مجموعات المؤتمر

١. رهناً بأحكام النظام الأساسي، تقرر مجموعة الحكومات ومجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال الإجراءات الخاصة بها.

٢. تنتخب كل مجموعة في اجتماعها الأول، رئيساً ونائب رئيس واحداً على الأقل. كذلك، تنتخب مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال أميناً لكل منهما.

٣. يُختار الرئيس ونائب الرئيس أو نواب الرئيس من بين المندوبين والمستشارين الذين تتألف منهم المجموعة. أما الأمين فيمكن أن ينتخب من خارج المجموعة.

٤. تعقد كل مجموعة اجتماعات رسمية للقيام بما يلي:

(أ) الترشيحات المطلوبة بموجب هذا النظام الأساسي، من قبيل ترشيح نائب رئيس المؤتمر؛

(ب) ترشيح أعضاء لجان المؤتمر؛

- (ج) الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة؛
 (د) أي مسائل أخرى تحددها المجموعات.
 ٥. يجوز أن تعقد المجموعات اجتماعات غير رسمية لأغراض أخرى.

المادة ٦

الأمانة

١. يتولى المدير العام منصب الأمين العام للمؤتمر (يسمى فيما يلي "الأمين العام") ويكون مسؤولاً عن تعيين أمانة المؤتمر (المسماة فيما يلي "الأمانة") والإشراف عليها.
 ٢. تكون الأمانة مسؤولة عما يلي:
 (أ) استلام الوثائق والتقارير والقرارات وترجمتها ونشرها وإتاحتها؛
 (ب) توفير الترجمة الفورية للكلمات الملقاة خلال الجلسات؛
 (ج) إعداد محاضر أعمال الجلسات ونشرها وإتاحتها؛
 (د) الاحتفاظ بسجلات المؤتمر؛
 (هـ) القيام بأية أعمال أخرى قد يعهد بها المؤتمر إليها.

المادة ٧

لجنة الشؤون العامة

١. يشكّل المؤتمر لجنة للشؤون العامة، مكوّنة من ٢٨ عضواً تعيّنهم مجموعة الحكومات و١٤ عضواً تعيّنهم مجموعة أصحاب العمل و١٤ عضواً تعيّنهم مجموعة العمال.
 ٢. يُعهد إلى لجنة الشؤون العامة النظر في أي مسألة يحيلها إليها المؤتمر وتقديم تقرير بشأنها.
 ٣. لا تنطبق المادة ٤٢ (٣) على لجنة الشؤون العامة.

المادة ٨

لجنة أوراق الاعتماد

١. يشكّل المؤتمر لجنة لأوراق الاعتماد تتألف من مندوب حكومي ومندوب عن أصحاب العمل ومندوب عن العمال.
 ٢. تفحص لجنة أوراق الاعتماد وفقاً للأحكام الواردة في الجزء ٣ من هذا النظام الأساسي، ما يلي:
 (أ) أوراق الاعتماد وأي اعتراض يتصل بأوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم أو بعدم إيداع أوراق اعتماد أي مندوب لأصحاب العمل أو أي مندوب للعمال؛

- (ب) أي شكوى تتعلق بعدم التقيد بأحكام المادة ١٣(٢)(أ) من الدستور؛
- (ج) أي شكوى تتصل بفعل أو إهمال من جانب حكومة من الحكومات يكون بموجبه مندوب معتمد أو مستشار قد مُنع من المشاركة في المؤتمر بما يتمشى مع أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من الدستور؛
- (د) رصد كل وضع يتصل بالتقيد بأحكام المادة ٣ أو الفقرة ٢(أ) من المادة ١٣ من الدستور، يكون المؤتمر قد طلب تقريراً بصدده.
٣. تقدم لجنة أوراق الاعتماد تقريراً أو عدة تقارير إلى المؤتمر.
٤. لا تنطبق أحكام الجزء ٤ من هذا النظام الأساسي على لجنة أوراق الاعتماد.

المادة ٩

لجنة الصياغة

١. يشكّل المؤتمر لجنة صياغة لمراجعة صيغة أي صك يشار إليه تمثيلاً مع هذا النظام الأساسي أو بقرار خاص من المؤتمر، ولضمان التوافق بين نص هذا الصك في اللغات الرسمية للمؤتمر. كما تسدي لجنة الصياغة المشورة بشأن المسائل الصياغية التي قد يحيلها إليها المؤتمر أو إحدى اللجان خلال النظر في مثل هذا الصك.
٢. بالنسبة لكل صك، تتكوّن لجنة الصياغة من ثلاثة مندوبين أو مستشارين حكوميين كحد أقصى، وما يصل إلى ثلاثة مندوبين أو مستشارين من أصحاب العمل وما يصل إلى ثلاثة مندوبين أو مستشارين من العمال، تعينهم اللجنة التي تحيل النص المراد مراجعته أو المسألة الصياغية المراد بنّها، أو يعينهم المؤتمر إذا لم يكن النص مطروحاً للنظر في لجنة بعينها، وكذلك مقرر اللجنة المعنية والمستشار القانوني للمؤتمر. ويكون أعضاء لجنة الصياغة، قدر المستطاع، على دراية باللغات الرسمية للمؤتمر ويساعدونهم موظفون من الأمانة.
٣. لا تنطبق أحكام الجزء ٤ من هذا النظام الأساسي على لجنة الصياغة.

المادة ١٠

لجنة تطبيق المعايير

١. يشكل المؤتمر لجنة بشأن تطبيق المعايير، مهمتها النظر فيما يلي:
- (أ) امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها بتقديم المعلومات والتقارير بموجب المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٥ من الدستور؛
- (ب) حالات فردية تتعلق بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بغية إنفاذ الاتفاقيات التي هي طرف فيها؛
- (ج) قوانين وممارسات الدول الأعضاء فيما يتعلق باتفاقيات ليست طرفاً فيها وتوصيات مختارة، على النحو الذي يختاره مجلس الإدارة (الدراسة الاستقصائية العامة).

٢. تنظر لجنة تطبيق المعايير أيضاً في التقارير التي يحيلها مجلس الإدارة إلى المؤتمر لكي تنظر فيها اللجنة.
٣. لا يجوز تقديم أية قرارات بموجب المادة ٤١ إلى لجنة تطبيق المعايير.
٤. تقدم لجنة تطبيق المعايير تقريراً إلى المؤتمر.

المادة ١١

اللجنة المالية

١. يشكل المؤتمر لجنة مالية تتألف من مندوب حكومي عن كل دولة عضو في المنظمة ممثلة في المؤتمر.
٢. تنظر اللجنة المالية في:
 - (أ) الترتيبات المتصلة بإقرار ميزانية المنظمة وتحديد الحصص وتحصيلها، بما في ذلك:
 - "١" تقديرات الميزانية؛
 - "٢" الترتيبات المتعلقة بتوزيع النفقات فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة؛
 - (ب) البيانات المالية للمنظمة، مراجعة ومرفقة بتقرير مراجع الحسابات عنها؛
 - (ج) أي طلب أو اقتراح يهدف إلى أن يسمح المؤتمر للدولة العضو المتأخرة في دفع اشتراكاتها بالتصويت طبقاً لأحكام المادة ١٣(٤) من الدستور؛
 - (د) أي مسألة إدارية أو مسألة أخرى يحيلها إليها المؤتمر.
٣. لا تقدم أية قرارات بموجب المادة ٤١ إلى اللجنة المالية.
٤. تنتخب اللجنة المالية رئيساً ونائب رئيس.
٥. للمدير العام، يصحبه وفد ثلاثي من مجلس الإدارة، حق حضور اجتماعات اللجنة المالية وأخذ الكلمة.
٦. في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ مقررات اللجنة المالية بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء اللجنة المالية الذين يحضرون الاجتماع.
٧. تقدم اللجنة المالية تقريراً أو عدة تقارير إلى المؤتمر.
٨. لا تنطبق أحكام المادة ٣٦(٤) و(ب) و(٦) على اللجنة المالية وكذلك أية أحكام من الجزء ٤ غير القابلة للتطبيق لأنّ اللجنة ليست ثلاثية بطبيعتها وتتألف فقط من ممثلين حكوميين.

المادة ١٢

لجان أخرى

يجوز للمؤتمر أن يشكّل لجاناً أخرى للنظر في أي مسألة وتقديم تقرير بشأنها.

الجزء ٢ - إجراءات عامة

المادة ١٣

مهام الرئيس

١. يعلن الرئيس افتتاح الجلسات ورفعها. وقبل الانتقال إلى جدول الأعمال، يطلع الرئيس المؤتمر على أية تبليغات تعنيه.
٢. يدير الرئيس المداولات ويحفظ النظام ويضمن التقيد بالنظام الأساسي بالوسائل التي تتطلبها الظروف، ويعطي الحق في التحدث أمام المؤتمر أو يسحبه، لاسيما إذا لم تكن ملاحظات المتحدث ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة ويتأكد من التوصل إلى توافق في الآراء وي طرح المسائل على التصويت ويعلن نتيجته.
٣. لا يشارك الرئيس في المداولات ولا في التصويت. ويجوز لرئيس هو مندوب في الوقت نفسه أن يعين منابياً عنه تمثيلاً مع أحكام المادة (٣).
٤. إذا تغيب الرئيس عن جلسة ما أو عن جزء منها، يتولى كل نائب من نواب الرئيس، بالتعاقب، رئاسة الجلسة ويكون له نفس حقوق الرئيس وواجباته.

المادة ١٤

حق التحدث أمام المؤتمر

١. لا يحق لأي مندوب التحدث أمام المؤتمر إلا بعد أن يطلب الكلمة من الرئيس ويأذن له الرئيس بها.
٢. يدعى المتحدثون إلى التحدث بالترتيب الذي يحدده الرئيس.
٣. لا يحق لأي مندوب التحدث أكثر من مرة حول نفس الاقتراح أو القرار أو التعديل دون إذن خاص من المؤتمر، إلا أن لمقدم اقتراح أو قرار أو تعديل أن يتحدث مرتين ما لم يكن باب المناقشة قد أُغلق طبقاً للمادة ١٦. ولا تمس هذه الفقرة بممارسة حق الرد.
٤. لا يجوز أن تتجاوز الكلمة عشر دقائق إلا بموافقة خاصة من المؤتمر. ولا يجوز أن تتجاوز الكلمة خمس دقائق بشأن تقرير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام المشار إليهما في المادة ٢٣. وللرئيس، بعد التشاور مع نوابه، أن يطرح على المؤتمر، قبل بدء مناقشة موضوع معين، اقتراحاً بخفض مدة الكلمات حول هذا الموضوع، يبيت فيه المؤتمر دون نقاش.
٥. لا تجوز مقاطعة المتحدثين ولا تبادل الأحاديث بصوت مرتفع.
٦. للوزراء المشاركين وأعضاء مجلس الإدارة من غير المندوبين أو المستشارين في المؤتمر، وللمدير العام أو ممثله، التحدث أمام المؤتمر متى دعاهم الرئيس إلى ذلك.
٧. يجوز لممثلي المنظمات الدولية الرسمية التي دعيت إلى إيفاد من يمثلها إلى المؤتمر، المشاركة في المناقشات دون حق التصويت.

٨. للأشخاص الذين تعينهم دولة مدعوة لحضور المؤتمر بصفة مراقبين ولممثلي حركات التحرير التي دعيت لحضور المؤتمر أن يقوموا، بإذن من الرئيس، بالتحدث أمام المؤتمر خلال مناقشة تقرير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.

٩. للرئيس، بالاتفاق مع نوابه، أن يسمح لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية التي أقامت معها المنظمة علاقات استشارية والتي وضعت معها ترتيبات دائمة لتمثيلها في المؤتمر، وكذلك لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي دعيت إلى إيفاد من يمثلها إلى المؤتمر، بإلقاء أو توزيع بيانات يطلعون فيها المؤتمر على موقف منظماتهم من المسائل المعروضة عليه باستثناء المسائل الإدارية والمالية. فإذا تعدد التوصل إلى اتفاق حول ذلك، تحال المسألة على المؤتمر ليبت فيها دون مناقشة.

المادة ١٥

المقترحات

١. يمكن لأي مندوب أن يطرح مقترحات يمكن أن تتعلق بمسألة إجرائية أو مسألة جوهرية مدرجة في جدول أعمال المؤتمر. وتشمل المقترحات الجوهرية القرارات والتعديلات. ولا يناقش أي مقترح ما لم تتم التثنية عليه أو طرحه بالنيابة عن مجموعة بعينها.

٢. يمكن طرح المقترحات الإجرائية شفويًا ودون إشعار مسبق. ويمكن طرحها في أي حين، باستثناء الفترة التي يعطي فيها الرئيس الكلمة لأحد المتحدثين وإلى أن ينتهي هذا المتحدث من إلقاء كلمته، أو خلال التصويت.

٣. تشمل المقترحات الإجرائية ما يلي:

- (أ) اقتراح بتعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح بتأجيل النظر في المسألة قيد المناقشة؛
- (ج) اقتراح بإرجاء الجلسة؛
- (د) اقتراح بإرجاء مناقشة المسألة قيد المناقشة؛
- (هـ) اقتراح بإغلاق باب مناقشة مسألة بعينها؛
- (و) اقتراح باستطلاع رأي رئيس المؤتمر أو الأمين العام أو المستشار القانوني للمؤتمر.

المادة ١٦

المقترحات بإغلاق باب المناقشة

١. يجوز لأي مندوب أن يقدم مقترحاً بإغلاق باب المناقشة، إما بشأن مقترح معين أو مسألة عامة قيد المناقشة. ولا يكون المقترح موضع مناقشة إلا إذا أيده ما لا يقل عن ٣٠ مندوباً حاضراً في الجلسة أو مجموعة بعينها.

٢. قبل أن يتخذ المؤتمر قراراً بشأن المقترح، ينادي الرئيس أسماء المندوبين الذين طلبوا أخذ الكلمة قبل تقديم مقترح الإغلاق ويسمح لمحدث واحد بإسم كل مجموعة تقدمت بطلب أخذ الكلمة بالتحدث ضد إغلاق باب المناقشة.

٣. إذا اعتمد المؤتمر مقترح الإغلاق، لا يُسمح لأي شخص بالتحدث عن المسألة التي تم إغلاق باب المناقشة بشأنها، باستثناء المندوبين المشار إليهم في الفقرة ٢ وعضو واحد من كل من مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال، وما يصل إلى أربعة أعضاء من المجموعة الحكومية بناءً على طلب كل مجموعة.

٤. بعد ذلك، يبيت المؤتمر في المقترح أو المقترحات المقدمة قبل إغلاق باب المناقشة. ولا يُنظر في أي مقترح مودع لدى الأمانة وغير مقدم قبل إغلاق باب المناقشة.

المادة ١٧

المقترحات التي تترتب عليها نفقات

١. يحال أي مقترح تترتب عليه نفقات، إلى مجلس الإدارة. وتحال القرارات التي تترتب عليها نفقات، إلى مجلس الإدارة ما إن تظمن لجنة الشؤون العامة إلى أن القرار يستوفي شروط القبول ويدخل ضمن اختصاص المؤتمر.

٢. يبلغ مجلس الإدارة رأيه إلى المؤتمر قبل ٢٤ ساعة على الأقل من قيام المؤتمر بمناقشة المقترح.

٣. يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض هيئة مكتبه سلطة ممارسة مسؤولياته التي تنص عليها هذه المادة. وعندما تمارس هيئة المكتب هذه المسؤوليات، يتأكد رئيس مجلس الإدارة من أن المشاورات جارية مع المجموعة الحكومية في مجلس الإدارة.

المادة ١٨

القرارات

١. تقدّم القرارات خطياً إلى الأمانة بإحدى اللغات الرسمية للمؤتمر وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى وتتيحها الأمانة قبل أن يقدمها صاحبها وأن تجري مناقشتها.

٢. لا يناقش أي قرار ما لم تتم التثنية عليه أو طرحه بالنيابة عن مجموعة بعينها.

٣. ما لم يحدد المؤتمر حدوداً زمنية مختلفة، تقدّم القرارات المتعلقة بمسألة مدرجة في بند وارد على جدول أعمال المؤتمر أو مجلس الإدارة، قبل يومين على الأقل من مناقشتها.

٤. لا يجوز تقديم القرارات المتعلقة بمسألة لم يدرجها المؤتمر أو مجلس الإدارة في أحد بنود جدول الأعمال، في دورة المؤتمر التي تسبق بدء الفترة المالية من سنتين. ويجوز تقديم هذه القرارات في دورات أخرى للمؤتمر بشرط أن يودع مندوب إلى المؤتمر نسخة عن القرار لدى المدير العام قبل ١٥ يوماً على الأقل من افتتاح دورة المؤتمر.

٥. يوفر مكتب العمل الدولي (المسمى فيما يلي "المكتب") نسخاً عن جميع القرارات المقدمة بموجب الفقرة ٤ إلى المندوبين في موعد لا يتجاوز ٤٨ ساعة بعد الموعد النهائي المشار إليه في الفقرة ٤. ومع ذلك، يجوز للمدير العام أن يقرر تعليق توزيع قرار بعينه بانتظار استشارة هيئة مكتب مجلس الإدارة. وعندما يعلق قرار معين بانتظار استشارة هيئة مكتب مجلس الإدارة، يجب إتاحة نص هذا القرار للمندوبين في موعد لا يتجاوز يوم افتتاح دورة المؤتمر، ما لم تقرر هيئة مكتب المؤتمر بالإجماع خلاف ذلك.

٦. يحيل المؤتمر جميع القرارات المقدمة بموجب الفقرة ٤ إلى لجنة الشؤون العامة لتقديم تقرير بشأنها، ما لم يقرر المؤتمر بناءً على توصية من هيئة مكتبه، أن قراراً بعينه يتعلق بمسألة تختص بها لجنة أخرى ويحيلها إلى تلك اللجنة.

٧. تنظر لجنة الشؤون العامة في ما إذا كان كل قرار يُحال إليها يفي بشروط القبول بموجب الفقرة ٤، وتحدد الترتيب الذي سيبُتبع للنظر في القرارات المقبولة.

٨. على الرغم من أحكام الفقرة ٤، يجوز للرئيس بموافقة نوابه الثلاثة، السماح بتقديم قرار يتعلق بمسألة لم يدرجها المؤتمر أو مجلس الإدارة في بند على جدول الأعمال، إذا كان يتعلق إما بمسائل عاجلة أو مسائل ذات طابع شكلي بحث. وإذا سمح بتقديم القرار، تقدم هيئة مكتب المؤتمر أيضاً توصية إلى المؤتمر بشأن طريقة النظر في القرار المذكور قبل تقديمه إلى المؤتمر.

المادة ١٩

التعديلات

١. التعديل عبارة عن مجرد مقترح يضيف أو يحذف أو يَنقَح النص المقترح الذي يرتبط به. ويُبَيَّن في التعديلات قبل المقترح الذي تتناوله.

٢. إذا قدمت عدة تعديلات على نص مقترح، يحدد الرئيس الترتيب الذي يَتَّبَع في مناقشتها وطرحها للبتِّ فيها، رهناً بما يلي:

(أ) يتخذ المؤتمر أولاً قراراً بشأن التعديل الذي يعتبره الرئيس الأبعد من حيث الجوهر عن النص الأصلي المقترح، ثم التعديل التالي الأبعد وما إلى ذلك حتى يتم اتخاذ قرار بشأن جميع التعديلات. غير أنه إذا كان اعتماد تعديل ما يعني بالضرورة رفض تعديل آخر، لا يُتخذ أي قرار بشأن التعديل الأخير؛

(ب) يمكن البتِّ بالتعديلات أما واحداً بعد آخر وأما واحداً ضد آخر، طبقاً لما يقرره الرئيس. فإذا تم البتُّ بالتعديلات بعضها ضد بعض، لا يعتبر النص المقترح معدلاً إلا متى كان قد اتخذ قرار فردي بشأن التعديل الذي حصل على أكبر دعم وكان قد اعتمد؛

(ج) إذا تم تعديل نص مقترح، يُعرض هذا النص بصيغته المعدلة على المؤتمر لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

٣. يجوز لشخص أو أشخاص قدموا تعديلاً أن يسحبوه، ما لم يكن هناك تعديل على هذا التعديل قيد المناقشة أو تم اعتماده. وعليه، يجوز لأي مندوب من دون سابق إشعار أن يعرض تعديلاً مسحوباً أو أي تعديل مودع ولكن لم يقدّمه صاحبه.

المادة ٢٠

نقاط النظام

لأي مندوب في أي حين، أن يثير مسألة نظام يسترعي فيها الانتباه إلى عدم التقيد بأحكام النظام الأساسي، وعلى الرئيس أن يصدر فوراً قراره في أي مسألة أثرت على هذا النحو.

المادة ٢١

اعتماد القرارات

١. ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك في النظام الأساسي، يبذل المؤتمر قصارى جهده لاتخاذ قراراته بتوافق الآراء، الذي يتسم بغياب أي اعتراض يتقدم به أي مندوب، على أنه يشكل عائقاً أمام اعتماد القرار المعني. ويعود إلى الرئيس، بالاتفاق مع نوابه، أن يتأكد من وجود توافق في الآراء.

٢. يكون التصويت برفع الأيدي، ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك. وفي حالة التصويت برفع الأيدي، تقوم الأمانة بعدّ الأصوات ويقوم الرئيس بإعلان النتيجة التي تسجلها الأمانة. وإذا كانت النتيجة موضع شك، يجوز للرئيس أن يشرع في إجراء تصويت جديد أو اللجوء إلى اقتراع ببناء الأسماء.

٣. يجري التصويت ببناء الأسماء في جميع الحالات التي يتطلب فيها الدستور أغلبية الثلثين، إلا في حالة تصويت المؤتمر على تضمين جدول أعمال دورته التالية بنداً مدرجاً أصلاً في جدول أعمال الدورة التي يتخذ فيها القرار.

٤. يجري التصويت ببناء الأسماء على الفور إذا طلبت ذلك مجموعة من المجموعات أو يجري برفع الأيدي إذا طلب ذلك ما لا يقل عن ٩٠ مندوباً حاضراً في الجلسة، عندما يكون التصويت على وشك أن يجري أو مباشرة بعد الانتهاء من التصويت برفع الأيدي.

٥. يجري التصويت ببناء الأسماء بالوسائل الإلكترونية أو إذا لم يكن ذلك ممكناً، عن طريق دعوة كل وفد إلى التصويت بدوره بالترتيب الأبجدي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء. ويجري نداء ثانٍ وأخير على الفور، بنفس الترتيب الأبجدي، للمندوبين الذين لم يستجيبوا للنداء الأول.

٦. تسجل أسماء المندوبين المصوتين ببناء الأسماء والأصوات الفردية التي أدلوا بها. ويعلن الرئيس النتيجة النهائية للتصويت وتسجلها الأمانة.

٧. يجري التصويت بالاقتراع السري بشأن أي مسألة لا تتناولها الفقرة ٣، إذا طلبت ذلك مجموعة من المجموعات أو طلب ذلك برفع الأيدي ما لا يقل عن ٩٠ مندوباً حاضراً في الجلسة.

٨. في حالة الاقتراع السري، تقوم الأمانة بعدّ الأصوات تحت إشراف ثلاثة مراقبين تعين المجموعة الحكومية واحداً منهم وتعين الثاني مجموعة أصحاب العمل وتعين الثالث مجموعة العمال. ويقوم الرئيس بإعلان النتيجة النهائية التي تسجلها الأمانة.

٩. يسمح الرئيس لأي مندوب بناء على طلبه بأن يوضح تصويته بإيجاز عقب التصويت مباشرة إلا إذا جرى التصويت بالاقتراع السري. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لمثل هذه الإيضاحات.

المادة ٢٢

الأغلبية - النصاب القانوني

١. ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك في النظام الأساسي، تُعتبر جميع المسائل المطروحة للتصويت على أنها معتمدة إذا حصلت على أكثر من نصف الأصوات المقترعة (الأغلبية العادية).

٢. لا يكون التصويت صحيحاً إذا كان عدد الأصوات المؤيدة والأصوات المعارضة أقل من نصف عدد المندوبين في المؤتمر ممن يحق لهم التصويت (النصاب القانوني).

٣. تحدد لجنة أوراق الاعتماد النصاب القانوني. وبانتظار تعيين أعضاء لجنة أوراق الاعتماد، يقوم رئيس مجلس الإدارة بصورة مؤقتة بتحديد النصاب القانوني.

٤. لأغراض حساب النصاب القانوني، يتوقف اعتبار أي مندوب حاضراً في المؤتمر إذا غادر المؤتمر نهائياً قبل اختتام أعماله وأبلغ الأمانة رسمياً بمغادرته دون أن يفوض إلى مستشار مهمة الحل محلّه.

٥. إذا لم يقبل المؤتمر مندوباً من المندوبين، بناءً على توصية من لجنة أوراق الاعتماد أو من أي من أعضائها، يعدل الرقم الذي يشكل النصاب القانوني تبعاً لذلك في الجلسات اللاحقة.

٦. للرئيس، إذا لم يكتمل النصاب القانوني في أي تصويت برفع الأيدي، أن يقرر فوراً إجراء تصويت ببناء الأسماء. ويكون من واجب الرئيس أن يفعل ذلك إذا طالب به ٣٠ مندوباً حاضراً أو مجموعة من المجموعات.

٧. إذا لم يكتمل النصاب القانوني في أي تصويت على مسألة ما برفع الأيدي أو بالاقتراع ببناء الأسماء بما يتمشى مع الفقرة السابقة، يجوز للرئيس أن يعيد التصويت على نفس المسألة بالاقتراع ببناء الأسماء في إحدى الجلستين اللاحقتين. ولا تسري أحكام هذه الفقرة حين يتعلق الأمر بتصويت نهائي على اعتماد اتفاقية أو توصية.

المادة ٢٣

تقرير رئيس مجلس الإدارة وتقرير المدير العام

١. يناقش المؤتمر تقرير رئيس مجلس الإدارة بشأن أعماله وتقرير المدير العام بشأن المواضيع المحددة في الفقرة ٢.

٢. يُخصص تقرير المدير العام لموضوع من مواضيع الساعة في ميدان السياسة الاجتماعية يختاره المدير العام دون الإخلال بالمسائل الأخرى التي يمكن أن يطلب المؤتمر من المدير العام تقديم تقارير بشأنها على أساس سنوي. بالإضافة إلى ذلك، يقدم المدير العام في كل

دورة من دورات المؤتمر، التي تعقد في السنة الأولى من فترة السنتين المالية، تقريراً عن تنفيذ البرنامج وعن أنشطة المنظمة خلال الفترة المالية السابقة.

٣. يجوز أن يشترك في هذه المناقشة، عن كل دولة عضو، مندوب أو وزير يمثل الحكومة ومندوب يمثل أصحاب العمل ومندوب يمثل العمال. كما يجوز لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة الزائر، التحدث بالإضافة إلى المندوب الحكومي أو الوزير. ولا يحق لأي من المتحدثين أن يشترك في المناقشة أكثر من مرة، إلا لممارسة حق الرد.

المادة ٢٤

النقاشات التفاعلية

إذا قرر المؤتمر إجراء جزء من مناقشاته في شكل نقاشات تفاعلية، لا تنطبق على تلك النقاشات أحكام المادة ٤ (٤) بشأن الحدود الزمنية للكلمات وأحكام المادة ٢٣ (٣) بشأن تقييد الحق في الكلام.

المادة ٢٥

النظر في البرنامج والميزانية

١. تمثيلاً مع أحكام المادة ١٣ من الدستور ومع أحكام المادة ٦ من اللائحة المالية، يعتمد المؤتمر في دورته التي تسبق بدء كل فترة سنتين مالية، البرنامج والميزانية للفترة المالية اللاحقة، على أساس مشروع البرنامج والميزانية الذي نظر فيه مجلس الإدارة ووافقت عليه اللجنة المالية، تمثيلاً مع المادة ١١.

٢. قبل موافقة اللجنة المالية على الميزانية واعتمادها من قبل المؤتمر، يجوز للمؤتمر أن ينظر في وثيقة البرنامج والميزانية في جلسة عامة أو أن يحيلها إلى لجنة ثلاثية منشأة لهذا الغرض لإعداد تقرير بشأنها.

المادة ٢٦

بنود مدرجة في جدول الأعمال من أجل مناقشة عامة

١. إذا أدرج بند في جدول الأعمال من أجل مناقشة عامة، يعدّ المكتب تقريراً ويجعله متاحاً في موعد لا يقل عن شهرين قبل افتتاح دورة المؤتمر التي سيناقش فيها هذا البند.

٢. يحيل المؤتمر البند إلى لجنة تكون مسؤولة عن تقديم تقرير بشأنه.

المادة ٢٧

المشاورات مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

حيثما يكون أحد البنود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر، غير بنود اعتماد اتفاقية أو توصية، متعلقاً بمسائل ذات أهمية مباشرة للأمم المتحدة أو لوكالة متخصصة واحدة أو أكثر،

يتشاور المكتب مع المنظمة أو المنظمات المعنية بغية تحضير المناقشة وتحديد طرائق مشاركتها فيها. وتُدرج نتائج هذه المشاورات في التقرير المقدم إلى المؤتمر.

المادة ٢٨

الاعتراضات على بنود جدول الأعمال

إذا قدمت حكومة إحدى الدول الأعضاء اعتراضاً على أي من البنود الواردة في جدول الأعمال، يبيت المؤتمر في إبقاء أو عدم إبقاء البند في جدول الأعمال، طبقاً للمادة ١٦ من الدستور، بعد الاستماع إلى أي تقرير يكون مجلس الإدارة قد عرضه عن الموضوع.

المادة ٢٩

اللغات

١. اللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية هي اللغات الرسمية للمؤتمر.
٢. تكون جميع وثائق المؤتمر متاحة بهذه اللغات الرسمية الثلاث.
٣. توفر الأمانة خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الثلاث، وكذلك بلغات عمل المؤتمر (العربية والصينية والألمانية والروسية)، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك. ويجوز للمندوبين التحدث بأي لغة أخرى بشرط أن يغطي وفدهم التكلفة المرتبطة بتوفير الترجمة الشفوية من اللغة المعنية وإليها، أو بموجب ترتيبات خاصة متفق عليها مع الأمانة.

المادة ٣٠

محاضر الأعمال

١. تنشر الأمانة محاضر أعمال كل جلسة عامة. وتتضمن محاضر الأعمال أية نصوص معتمدة ونتائج أي تصويت تم إجراؤه.
٢. لا تُنشر في محاضر الأعمال إلا الكلمات التي أُلقيت أثناء الجلسة.
٣. يجوز لأي شخص ألقى كلمة أن يطلب إدخال تصويبات على كلمته في محاضر الأعمال. وتحدد الأمانة مهلة زمنية معقولة يتم خلالها إبلاغ التصويبات المقترحة خطياً. وينشر المكتب نسخة موحدة نهائية عن محاضر أعمال المؤتمر في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الدورة.

الجزء ٣ - فحص أوراق الاعتماد

المادة ٣١

دراسة أوراق الاعتماد

١. تودع أوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم وجميع الأعضاء الآخرين المعتمدين في وفد دولة عضو، لدى المكتب قبل ٢١ يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح دورة المؤتمر.

٢. تتيح الأمانة أوراق الاعتماد هذه للاطلاع عليها وتنشر المعلومات بشأن تشكيل المؤتمر، في اليوم السابق لافتتاح دورة المؤتمر.

٣. تقوم لجنة أوراق الاعتماد، التي يعينها المؤتمر عملاً بالمادة ٨، بالنظر في أوراق الاعتماد وفي أي اعتراض أو شكوى أو بلاغ بشأنها. ودون المساس بالفقرات ٢ (ج) أو ٤ أو ٦ أو ٧ من المادة ٣٢ أو الفقرة ٦ من المادة ٣٣ أو المادة ٣٤، يحيط المؤتمر علماً بتقارير لجنة أوراق الاعتماد دون مناقشة.

المادة ٣٢

الاعتراضات

١. يكون الاعتراض مقبولاً بموجب المادة ٨(٢)(أ)، إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يودع الاعتراض لدى الأمين العام في غضون ٤٨ ساعة تبدأ في الساعة العاشرة من صباح اليوم الأول للمؤتمر، وهو التاريخ الذي تنشر فيه القائمة الرسمية المؤقتة للوفود، التي يستند إليها لتقديم الاعتراض بدعوى وجود اسم أو وظيفة الشخص، أو عدم وجوده. وإذا كان الاعتراض مقديماً بالاستناد إلى قائمة منقحة، تخفض هذه المهلة الزمنية إلى ٢٤ ساعة؛

(ب) إذا ظلّ مقدم أو مقدمو الاعتراض مجهولي الأسماء؛

(ج) إذا كان مقدم الاعتراض يعمل مستشاراً للمندوب المعترض على ترشيحه؛

(د) إذا كان الاعتراض يستند إلى وقائع أو مزاعم سبق للمؤتمر أن ناقش وقائع أو مزاعم مماثلة لها واعترف بأنها غير ذات صلة بالموضوع أو لا أساس لها.

٢. يكون الإجراء المتبع لإقرار ما إذا كان الاعتراض مقبولاً، ما يلي:

(أ) تنتظر لجنة أوراق الاعتماد فيما إذا كان ينطبق على الاعتراض أي سبب من أسباب عدم القبول المذكورة في الفقرة ١؛

(ب) إذا انتهت لجنة أوراق الاعتماد إلى قرار إجماعي بشأن قبول اعتراض، يكون قرارها نهائياً؛

(ج) إذا لم تخلص لجنة أوراق الاعتماد إلى رأي إجماعي بشأن قبول الاعتراض، تحيل المسألة إلى المؤتمر الذي يستند إلى تقرير ترد فيه مناقشات اللجنة ويتبين فيه رأي أغلبية أعضائها ورأي أقليتهم، فيبثّ دون مناقشة جديدة في أمر قبول الاعتراض.

٣. تنتظر لجنة أوراق الاعتماد في سلامة الأسس التي يقوم عليها أي اعتراض يعتبر مقبولاً، وتقدم تقريراً عاجلاً بشأنه إلى المؤتمر.

٤. إذا قدمت لجنة أوراق الاعتماد أو أي عضو من أعضائها تقريراً إلى المؤتمر يوصيه بعدم قبول مندوب أو مستشار، يعرض الرئيس هذا الاقتراح على المؤتمر للبت فيه؛ فإذا بدا للمؤتمر أن ترشيح المندوب أو المستشار لم يتم وفقاً لمتطلبات الدستور، كان له طبقاً للمادة ٣(٩) من الدستور، أن يرفض قبول المندوب أو المستشار بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين

المقترعين. ويصوّت بكلمة "نعم" المندوبون الذين يؤيدون رفض قبول المندوب أو المستشار، ويصوّت بكلمة "لا" المندوبون الذين يعارضون رفض قبول المندوب أو المستشار.

٥. يكون للمندوب أو المستشار المعارض على ترشيحه، نفس ما للمندوبين والمستشارين الآخرين من حقوق إلى أن يصدر القرار النهائي بشأن قبوله.

٦. إذا اعتبرت لجنة أوراق الاعتماد بالإجماع أنّ المسائل المثارة في اعتراض ما تتعلق بانتهاك لمبادئ الحرية النقابية لم تبحه لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة، يمكنها أن تقترح إحالة هذه المسألة إلى تلك اللجنة. ويبيّن المؤتمر في اقتراحات الإحالة هذه دون مناقشة.

٧. إذا اعتبرت لجنة أوراق الاعتماد بالإجماع، بعد النظر في أحد الاعتراضات، أنّ من الضروري متابعة الوضع، يجوز لها أن تقترح ذلك على المؤتمر الذي يبيّن في الاقتراح دون مناقشة. وإذا تقرر ذلك، يتعين على الحكومة المعنية أن تقدم تقريراً عن المسائل التي تكون لجنة أوراق الاعتماد قد اعتبرت أنّ متابعتها ضرورية، إلى الدورة التالية للمؤتمر في الوقت الذي تقدم فيه أوراق اعتماد وفدها.

المادة ٣٣

الشكاوى

١. يمكن للجنة أوراق الاعتماد أن تنظر في الشكاوى التي تفيد بعدم التزام إحدى الدول الأعضاء بالمادة ١٣(٢)(أ) من الدستور في الحالات التالية:

(أ) إذا زُعم أنّ الدولة العضو لم تدفع تكاليف السفر والإقامة لمندوب أو أكثر كانت قد عينتهم وفقاً للمادة ٣(١) من الدستور؛

(ب) إذا زُعم في الشكاوى أنّ هناك اختلالاً كبيراً وظاهراً بين عدد المستشارين لأصحاب العمل وللعمال ممن غطيت نفقاتهم في الوفد المعني وعدد المستشارين المعيّنين للمندوبين الحكوميين.

٢. يمكن للجنة أوراق الاعتماد أن تنظر أيضاً في الشكاوى التي تزعم أنّ مندوباً أو مستشاراً معتمداً مُنع من حضور دورة المؤتمر بسبب فعل أو إغفال من طرف الحكومة.

٣. تكون الشكاوى مقبولة في الحالات التالية:

(أ) إذا أودعت الشكاوى لدى الأمين العام قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم الخامس اعتباراً من افتتاح المؤتمر أو في فترة لاحقة في حال شكاوى مشار إليها في الفقرة ٢، تودع في مهلة ٤٨ ساعة بعد الفعل أو الإغفال المزعوم والذي حال دون حضور المندوب أو المستشار المعني، وإذا رأت اللجنة أنه يتوفر لها الوقت اللازم للنظر في هذه الشكاوى حسب الأصول؛

(ب) إذا كان مودع الشكاوى مندوباً أو مستشاراً معتمداً ويدّعي عدم دفع نفقات سفره وإقامته في الظروف الواردة في الفقرة ١(أ) أو (ب)، أو يدّعي فعلاً أو إغفالاً من طرف الحكومة كما هو مشار إليه في الفقرة ٢، أو أودعت الشكاوى من قبل منظمة أو شخص له حق التصرف بالنيابة عن المندوب أو المستشار المعني.

٤. تقدم لجنة أوراق الاعتماد في تقريرها إلى المؤتمر الاستنتاجات التي توصلت إليها بالإجماع بشأن كل شكوى تكون قد نظرت فيها.

٥. في حال شكوى مشار إليها في الفقرة ٢، إذا تعذر على لجنة أوراق الاعتماد حل المسألة، يمكن للجنة أن تحيل المسألة إلى أعضاء هيئة مكتب المؤتمر. وقد يتخذ أعضاء هيئة مكتب المؤتمر، بعد التماس التعاون من الحكومة المعنية، أي إجراء يرويه ضرورياً وملائماً لتسهيل حضور المندوب أو المستشار المعني إلى المؤتمر. ويبلغ أعضاء هيئة المكتب لجنة أوراق الاعتماد بالنتيجة التي تمخضت عن مثل هذا الإجراء.

٦. إذا اعتبرت لجنة أوراق الاعتماد بالإجماع، بعد النظر في إحدى الشكاوى، أنّ من الضروري متابعة الوضع، يجوز لها أن تقترح ذلك على المؤتمر الذي يبيّن في الاقتراح دون مناقشة. وإذا تقرر ذلك، يتعين على الحكومة المعنية أن تقدم تقريراً عن المسائل التي تكون لجنة أوراق الاعتماد قد اعتبرت أن متابعتها ضرورية، إلى الدورة التالية للمؤتمر في الوقت الذي تقدم فيه أوراق اعتماد وفدها.

المادة ٣٤

المتابعة

تتابع لجنة أوراق الاعتماد أي وضع يتعلق باحترام دولة عضو من الدول الأعضاء أحكام المادة ٣ والمادة ١٣(٢)(أ) من الدستور، يكون المؤتمر قد طلب إلى الحكومة المعنية تقديم تقرير بشأنه. وتحقيقاً لهذا الغرض، تقدم لجنة أوراق الاعتماد تقريراً إلى المؤتمر عن تطور الوضع. ويمكنها أن تقترح بالإجماع أيّاً من التدابير الواردة في الفقرات ٤ إلى ٧ من المادة ٣٢ بشأن الاعتراضات أو في الفقرتين ٤ و٦ من المادة ٣٣. ويبيّن المؤتمر في هذه المقترحات دون مناقشة.

الجزء ٤ - اللجان

المادة ٣٥

نطاق التطبيق

تنطبق الأحكام الواردة في هذا الجزء من النظام الأساسي على جميع اللجان التي يشكلها المؤتمر، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة ٣٦

تشكيل اللجان وحق المشاركة في أعمالها

١. تتألف كل لجنة على النحو التالي:

(أ) الحكومات التي تسجلت باعتبارها أعضاء أصليين أو مناوبين في اللجنة، ويمثلها أي من مندوبيها أو مستشاريها؛

(ب) المندوبون والمستشارون الذين تعينهم مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال في المؤتمر بصفة أعضاء أصليين أو أعضاء مناوبين في اللجنة، أو وفقاً للفقرة ٣ بصفة أعضاء بديلين شخصيين لهم.

٢. تكون للأعضاء المناوبين نفس ما للأعضاء الأصليين في اللجنة من حقوق، على أنه لا يحق لهم التصويت إلا بالشروط التالية:

(أ) للأعضاء المناوبين الحكوميين حق التصويت إذا أُجيز لهم ذلك بإخطار كتابي يوجهه إلى أمانة اللجنة عضو حكومي أصيل في اللجنة غير ممثل في الجلسة؛

(ب) للأعضاء المناوبين عن أصحاب العمل وعن العمال حق التصويت بدلاً عن عضو أصيل غائب من أصحاب العمل أو من العمال. ويدعون إلى التصويت بالترتيب الذي تكون مجموعتهم المعنية قد أخطرت به الأمانة.

٣. تقرر مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال ما إذا كان من الممكن إحلال مناوبين شخصيين محل أعضائهما المعينين في اللجان وبأي شروط، وتقوم المجموعتان بإبلاغ الأمانة بما قررتاه.

٤. بالإضافة إلى أعضاء اللجنة، يحق لأي مندوب أو مستشار تلقى تصريحاً كتابياً لهذا الغرض من المندوب الذي هو ملحق به، أن يشارك في الاجتماعات، وتكون له نفس حقوق أعضاء اللجنة باستثناء حق التصويت.

٥. للأشخاص التالي بيانهم حق حضور جلسات اللجنة ويجوز لهم الاشتراك في المناقشات بإذن من الرئيس، ولكن لا يمكنهم التصويت أو تقديم مقترحات:

(أ) الأشخاص الذين تعيّنهم إحدى الدول المدعوة لحضور المؤتمر بصفة مراقبين؛

(ب) ممثلو حركات التحرير المدعوة لحضور المؤتمر؛

(ج) ممثلو المنظمات الدولية الرسمية المدعوة إلى إيفاد من يمثلها في المؤتمر؛

(د) الخبراء التقنيون الذين يعيّنهم المؤتمر في اللجنة وفقاً لأحكام المادة ١٨ من الدستور؛

(هـ) شخصيات مرموقة مدعوة ضيفاً للمشاركة في بعض جلسات اللجنة.

٦. لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية التي أقامت المنظمة معها علاقات استشارية واتخذت معها ترتيبات دائمة من أجل تمثيلها في المؤتمر، وللمثلي المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي دعاها المؤتمر إلى إيفاد من يمثلها في اللجنة، حق حضور اجتماعات اللجنة. ويجوز لرئيس هذه اللجنة، بالاتفاق مع نائبي الرئيس، أن يسمح لهؤلاء الممثلين بإلقاء أو توزيع بيانات لتزويد اللجنة بمعلومات بشأن مسائل مدرجة في جدول أعمالها، وأن يضع حدوداً زمنية وشروطاً أخرى، حسب مقتضى الحال. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، تعرض المسألة على اللجنة للبت فيها.

المادة ٣٧

هيئة المكتب والمقرر

١. يفتح الجلسة الأولى لكل لجنة ممثل الأمين العام الذي يتولى إدارة الأعمال حتى انتخاب الرئيس أو نائب الرئيس.
٢. تنتخب كل لجنة رئيساً ونائباً رئيساً يُختار كل واحد منهم من كل مجموعة من المجموعات الثلاث لتشكيل هيئة مكتبها ومقرراً لها.
٣. يمكن أن يكون أعضاء هيئة المكتب أو مقرر اللجنة إما من المندوبين أو المستشارين.
٤. تحدد هيئة المكتب أوقات الجلسات وجدول أعمالها وتتخذ أية قرارات أخرى من أجل ضمان حسن سير أعمال اللجنة.
٥. فيما يتعلق بمهام الرئيس، تنطبق أحكام المادة ١٣ مع ما يلزم من تعديل.
٦. يقدم المقرر نتائج مداولات اللجنة إلى المؤتمر. وقبل تقديم التقرير إلى المؤتمر، يرفعه المقرر إلى أعضاء هيئة مكتب اللجنة للموافقة عليه.

المادة ٣٨

اللجان الفرعية

١. يجوز لكل لجنة تشكيل لجان فرعية. وتنطبق أحكام هذا الجزء من النظام الأساسي على اللجان الفرعية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، باستثناء أحكام المادة ٤٢ المتعلقة بالتصويت.
٢. يحق لأعضاء هيئة مكتب اللجنة ومقررها حضور اجتماعات اللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة.

المادة ٣٩

الأمانة

١. يجوز للأمين العام أو لممثله، بإذن من الرئيس، مخاطبة اللجان وأي لجان فرعية.
٢. يعين الأمين العام موظفاً من الأمانة للعمل كسكرتير لكل لجنة. ويتولى هذا الموظف المهام الإضافية التي قد تطلبها اللجنة أو الرئيس.

المادة ٤٠

حق التحدث أمام اللجنة

١. لا يجوز لأحد التحدث أمام اللجنة إلا بعد أن يطلب الكلمة من الرئيس ويأذن الرئيس له بها. ويدعو الرئيس المتحدثين إلى التكلم بالترتيب الذي يحدده.

٢. ما لم يقرر الرئيس بالاتفاق مع نائبه الرئيس، خلاف ذلك، لا يجوز لأي كلمة أن تتجاوز ٥ دقائق، باستثناء الكلمات التي تُلقى نيابة عن مجموعة والتي لا يجوز أن تتجاوز ١٥ دقيقة، والكلمات التي تُلقى بالنيابة عما لا يقل عن ١٠ حكومات ممثلة في المؤتمر والتي لا يجوز أن تتجاوز ١٠ دقائق.

المادة ٤١

المقترحات والقرارات والتعديلات ونقاط النظام

١. رهناً بأحكام هذه المادة، تطبق أحكام المواد ١٥ إلى ١٧ والفقرات ١ إلى ٣ من المادة ١٨ والمادتين ١٩ و ٢٠ بشأن المقترحات والقرارات والتعديلات ونقاط النظام، مع إجراء التعديلات اللازمة.

٢. قبل طرح التعديلات، يجب على صاحبها تقديمها خطياً إلى الأمانة بإحدى اللغات الرسمية للمؤتمر في غضون المهل الزمنية التي تحددها اللجنة وترجمتها إلى اللغتين الرسميتين الآخرين وإتاحتها من قبل الأمانة. ومع ذلك، يجوز تقديم التعديلات على التعديلات التي تم إيداعها أصلاً بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة (التعديلات الفرعية) أو التعديلات على القرارات دون إشعار مسبق، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٣. لا يُناقش اقتراح بإقفال باب المناقشة إلا إذا لقي الدعم مما لا يقل عن خمس أعضاء اللجنة الحاضرين في الجلسة أو من مجموعة بعينها.

المادة ٤٢

اعتماد القرارات

١. ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي، تبذل اللجنة قصارى جهدها لاتخاذ قراراتها بتوافق الآراء الذي يتسم بغياب أي اعتراض يتقدم به أحد الأعضاء على أنه يشكل عائقاً أمام اعتماد القرار المعني.

٢. في حالة عدم وجود توافق في الآراء يتأكد منه الرئيس حسب الأصول، بالاتفاق مع نائبه الرئيس، تُتخذ القرارات بالأغلبية العادية لأصوات أعضاء اللجنة الحاضرين في الجلسة.

٣. يرحح صوت كل عضو من أعضاء اللجنة للتأكد من أنّ لكل من مجموعة الأعضاء الحكوميين ومجموعة الأعضاء من أصحاب العمل ومجموعة الأعضاء من العمال في اللجنة، قوة تصويت متساوية. لهذا الغرض، تُضرب أصوات أعضاء كل مجموعة بمعامل ترجيح يتم الحصول عليه بقسمة المضاعف المشترك الأصغر لعدد الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في كل مجموعة من المجموعات الثلاث للجنة على عدد أعضاء المجموعة المعنية.

٤. يكون التصويت برفع الأيدي.

٥. إذا طُعن في نتيجة التصويت برفع الأيدي، يقوم الرئيس على الفور بإجراء تصويت ببناء الأسماء. ويُجرى كذلك تصويت ببناء الأسماء على الفور إذا طلبت ذلك مجموعة أو ما لا

يقبل عن خُمس الأعضاء الحاضرين في الجلسة، عندما يكون التصويت على وشك أن يجري أو بعد اكتمال التصويت برفع الأيدي مباشرة.

٦. يعلن الرئيس نتيجة التصويت وتسجله الأمانة.

٧. لا يُعتمد أي اقتراح، بما في ذلك قرار أو تعديل، إذا تساوى بشأنه عدد الأصوات المؤيدة والأصوات المعارضة المقترح بها.

٨. يسمح الرئيس لأي عضو في اللجنة بناء على طلبه بأن يوضح تصويته باختصار عقب التصويت مباشرة. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لمثل هذه الإيضاحات.

المادة ٤٣

النصاب القانوني

١. يُعتبر التصويت باطلاً إذا كان مجموع الأصوات المؤيدة والأصوات المعارضة المقترح بها أقل من خُمسي قوة التصويت الكلية، كما هو محدد في المادة ٤٢ (٣) (النصاب القانوني).

٢. للرئيس، إذا لم يكتمل النصاب القانوني في أي تصويت برفع الأيدي، أن يقرر فوراً إجراء تصويت بندااء الأسماء.

الجزء ٥ - الإجراء المعمول به فيما يتعلق بالاتفاقيات والتوصيات

المادة ٤٤

الإجراء الخاص بإدراج بند في جدول أعمال المؤتمر

يخضع الإجراء الواجب على مجلس الإدارة اتباعه لإدراج بند في جدول أعمال المؤتمر، للنظام الداخلي لمجلس الإدارة.*

المادة ٤٥

المراحل التحضيرية لإجراء مناقشة مفردة

١. حين تخضع مسألة ما لإجراء المناقشة المفردة، يعد المكتب بأسرع وقت ممكن تقريراً موجزاً يتضمن عرضاً للقوانين والممارسات في مختلف البلدان وأي معلومات مفيدة أخرى، ويرفق باستبيان يوضع بغية إعداد اتفاقيات أو توصيات. ويطلب هذا الاستبيان من الحكومات أن تستشير أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغة النهائية لردودها، مع إبداء الأسباب التي تستند إليها في ردودها. ويرسل المكتب التقرير والاستبيان إلى الحكومات بحيث يصلها قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي سيناقش فيها البند.

* ملاحظة المحرر: ترد الأحكام ذات الصلة في المواد ١-٥ إلى ٤-٥ و ٦-٢ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

٢. ينبغي أن تصل هذه الردود إلى المكتب في أقرب وقت ممكن وقبل ١١ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة. وتمدد مهلة الأشهر السبعة الممنوحة لإعداد الردود إلى ثمانية أشهر بالنسبة للدول الاتحادية والبلدان التي يحتاج فيها الأمر إلى ترجمة الاستبيان إلى اللغة أو اللغات الوطنية، إذا طلبت ذلك الحكومة المعنية.

٣. يعدّ المكتب على أساس الردود المتلقاة، تقريراً نهائياً يمكن أن يتضمن مشروع اتفاقية أو توصية أو أكثر. ويرسل المكتب هذا التقرير إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن، بإذلاً قصارى جهده بحيث يصلها قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة.

٤. لا تنطبق هذه الترتيبات إلا في الحالات التي تكون فيها المسألة قد أدرجت في جدول أعمال المؤتمر قبل ٢٦ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها. فإذا كانت المسألة قد أدرجت في جدول الأعمال قبل أقل من ٢٦ شهراً من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها، يقر مجلس الإدارة برنامجاً زمنياً ذا فترات أقصر أو، في حال تعذر ذلك عملياً، تقوم بذلك هيئة مكتب مجلس الإدارة بالتشاور مع المدير العام.

٥. إذا كانت مسألة مدرجة في جدول الأعمال قد بحثت في مؤتمر تقني تحضيري، يجوز للمكتب، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة في هذا الصدد:

- (أ) أن يرسل إلى الحكومات تقريراً موجزاً واستبياناً على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١؛
 (ب) أن يعد التقرير النهائي المنصوص عليه في الفقرة ٣، مباشرة على أساس أعمال المؤتمر التقني التحضيري.

المادة ٤٦

المراحل التحضيرية لإجراء مناقشة مزدوجة

١. حين تخضع مسألة ما لإجراء المناقشة المزدوجة، يعدّ المكتب في أسرع وقت ممكن تقريراً أولياً يتضمن عرضاً للقوانين والممارسات في مختلف البلدان وأي معلومات مفيدة أخرى، ويرفقه باستبيان يطلب فيه من الحكومات أن تستشير أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغة النهائية لردودها مع إبداء الأسباب التي تستند إليها في ردودها. ويرسل المكتب التقرير والاستبيان إلى الحكومات قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستجري فيها المناقشة الأولى.

٢. ينبغي أن تصل ردود الحكومات إلى المكتب في أقرب وقت ممكن وقبل ١١ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستجري فيها المناقشة الأولى. وتمدد مهلة الأشهر السبعة الممنوحة لإعداد الردود إلى ثمانية أشهر، بالنسبة للدول الاتحادية والبلدان التي يحتاج الأمر فيها إلى ترجمة الاستبيانات إلى اللغة أو اللغات الوطنية، إذا طلبت ذلك الحكومة المعنية.

٣. يعدّ المكتب على أساس الردود المتلقاة، تقريراً جديداً يبيّن المسائل الرئيسية التي تتطلب أن يبحثها المؤتمر. ويرسل المكتب هذا التقرير إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن، بإذلاً قصارى جهده بحيث يصلها قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستجري فيها المناقشة الأولى.

٤. يعرض هذان التقريران على المؤتمر لمناقشتهما، إما في جلسة عامة أو في لجنة. فإذا قرر المؤتمر أن المسألة تصلح لأن تكون موضوع اتفاقية أو توصية، يعتمد الاستنتاجات التي يراها مناسبة بعد إحالتها إلى لجنة الصياغة، وله:

(أ) أن يقرر إدراج المسألة في جدول أعمال الدورة التالية، وفقاً لأحكام المادة (١٦) (٣) من الدستور؛

(ب) أن يطلب من مجلس الإدارة إدراج المسألة في جدول أعمال دورة لاحقة.

٥. لا تنطبق الترتيبات المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ إلا في الحالات التي تكون فيها المسألة قد أدرجت في جدول أعمال المؤتمر قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها للمرة الأولى. فإذا كانت المسألة قد أدرجت في جدول الأعمال قبل أقل من ١٨ شهراً من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها للمرة الأولى، يقر مجلس الإدارة برنامجاً زمنياً ذا فترات أقصر، أو في حال تعذر عملياً على مجلس الإدارة أن يقرّ برنامجاً مفصلاً، تقوم بذلك هيئة مكتب مجلس الإدارة بالتشاور مع المدير العام.

٦. يجوز للمكتب أن يعدّ على أساس الردود المتلقاة على الاستبيان المشار إليه في الفقرة ١ وعلى ضوء المناقشة الأولى التي قام بها المؤتمر، مشروع اتفاقية أو توصية أو أكثر، وأن يرسل هذا النص أو هذه النصوص إلى الحكومات بحيث يصلها في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ اختتام دورة المؤتمر، طالباً منها أن تعلن خلال ثلاثة أشهر، ما إذا كان لديها أية تعديلات تقترحها أو أية تعليقات تبديها، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

٧. يعدّ المكتب على أساس الردود المتلقاة، تقريراً نهائياً يتضمن مشروع اتفاقية أو توصية أو أكثر، مع ما قد يلزم من تعديلات. ويرسل المكتب هذا التقرير إلى الحكومات، بحيث يصلها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستجري فيها المناقشة الثانية.

٨. لا تنطبق الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٦ و٧ إلا في الحالات التي تتاح فيها فترة ١١ شهراً بين اختتام دورة المؤتمر التي دارت فيها المناقشة الأولى وبين افتتاح دورة المؤتمر التالية. فإذا كانت الفترة المتاحة بين دورتي المؤتمر أقل من ١١ شهراً، كان على مجلس الإدارة أن يقرّ برنامجاً زمنياً ذا فترات أقصر أو كان على هيئة مكتب مجلس الإدارة أن تقوم بذلك بالتشاور مع المدير العام، في حال تعذر عملياً على مجلس الإدارة أن يقرّ برنامجاً مفصلاً.

المادة ٤٧

التشاور مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

إذا كان أحد البنود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر بهدف اعتماد اتفاقية أو توصية يتعلق بمسائل ذات أهمية مباشرة للأمم المتحدة أو لوكالة متخصصة واحدة أو أكثر، يتشاور المكتب مع المنظمة أو المنظمات المعنية في نفس الوقت الذي يطلب فيه من الحكومات إبداء تعليقاتها على مشروع الاتفاقية أو التوصية. وتتجلى نتيجة هذه المشاورات في التقرير المقدم إلى المؤتمر.

المادة ٤٨

الإجراء واجب الاتباع في دراسة مشاريع الصكوك

١. ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، يتخذ كأساس للمناقشة مشاريع الاتفاقيات أو التوصيات التي يعدها المكتب ويحيلها إلى لجنة لإعداد تقرير بشأنها.
٢. عندما يحيل المؤتمر إلى إحدى اللجان مشروع توصية فقط، فإن قرار اللجنة باقتراح اتفاقية على المؤتمر لاعتمادها (بدلاً من التوصية أو بالإضافة إليها) يتطلب أغلبية ثلثي الأصوات المقترحة.
٣. إذا أُحيل مشروع الاتفاقية أو التوصية إلى إحدى اللجان، تحال أحكام مشروع الصك كما اعتمده اللجنة إلى لجنة الصياغة لإعداد نص نهائي. وبعد أن توافق اللجنة أو هيئة مكتبها بموجب السلطة المفوضة إليها من اللجنة، على النص النهائي للاتفاقية أو التوصية، يُعرض على المؤتمر لاعتماده مادة تلو مادة.
٤. لا يُقبل أي تعديل على هذا النص، إلا إذا قرر رئيس المؤتمر بالاتفاق مع نوابه الثلاثة، قبوله.
٥. بعد اعتماد نص الاتفاقية أو التوصية مادة تلو مادة، يشرع المؤتمر في إجراء تصويت نهائي بشأن اعتماد الاتفاقية أو التوصية وفقاً للمادة ١٩ من الدستور.
٦. لا يجوز إجراء التصويت النهائي قبل اليوم الذي يلي يوم إتاحة النص الذي وافقت عليه اللجنة أمام المندوبين، وفي أي حال من الأحوال أقل من ١٤ ساعة بعد إتاحة النص.

المادة ٤٩

الإجراء واجب الاتباع إذا لم تحصل اتفاقية على أغلبية الثلثين

إذا لم تحصل اتفاقية عند التصويت النهائي، على أغلبية الثلثين اللازمة، ولكنها حصلت على الأغلبية العادية، يقرر المؤتمر فوراً ما إذا كان ينبغي إحالة الاتفاقية إلى لجنة الصياغة كيما تعيد صياغتها في شكل توصية. فإذا أقرّ المؤتمر الإحالة إلى لجنة الصياغة، تعرض المقترحات الواردة في الاتفاقية قبل نهاية الدورة على المؤتمر بغرض موافقته عليها في شكل توصية.

المادة ٥٠

الترجمات الرسمية

بعد اعتماد النص الإنكليزي والفرنسي والإسباني، يجوز أن يقوم المدير العام بناءً على طلب الحكومات المعنية، بوضع ترجمات رسمية للاتفاقيات والتوصيات. وإذ ذلك يعود للحكومات المعنية أمر اعتبار هذه الترجمات ذات حجية في بلدانها من أجل تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

المادة ٥١

الإجراء واجب الاتباع لدى مراجعة اتفاقية أو توصية

١. عندما تدرج في جدول الأعمال المراجعة الكلية أو الجزئية لاتفاقية أو توصية سبق أن اعتمدها المؤتمر، يقدم المكتب إلى المؤتمر مشاريع تعديلات وُضعت وفقاً لأية استنتاجات في تقرير مجلس الإدارة، توصي بالمراجعة كلياً أو جزئياً وتقابل المسألة أو المسائل التي ورد اقتراح لمراجعتها على جدول الأعمال.
٢. ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، يتخذ كأساس للمناقشة مشاريع التعديلات التي أعدها المكتب ويحيلها إلى لجنة لتقديم تقرير بشأنها.
٣. إذا أُحيلت مشاريع التعديلات إلى إحدى اللجان، تحال التعديلات مع ما يستتبعها من تعديلات على الأحكام غير المعدلة في الاتفاقية أو التوصية قيد المراجعة على النحو الذي اعتمدهت اللجنة، إلى لجنة الصياغة التي تضم إليها الأحكام غير المعدلة في الاتفاقية أو التوصية قيد المراجعة، بحيث تضع النص النهائي للصك في صيغته المراجعة. وبعد موافقة اللجنة أو هيئة مكتبها بموجب السلطة المفوضة من اللجنة على هذا النص، يُعرض على المؤتمر لاعتماده مادة تلو مادة.
٤. لا يُسمح بأي تعديل على النص المذكور، إلا إذا قرر رئيس المؤتمر بالاتفاق مع نوابه الثلاثة، قبوله.
٥. بعد اعتماد نص الاتفاقية أو التوصية بالصيغة المنقحة مادة تلو مادة، يشرع المؤتمر في إجراء تصويت نهائي بشأن اعتماد الاتفاقية أو التوصية وفقاً للمادة ١٩ من الدستور.
٦. لا يجوز إجراء التصويت النهائي قبل اليوم الذي يلي يوم إتاحة النص الذي وافقت عليه اللجنة أمام المندوبين، وفي أي حال من الأحوال أقل من ١٤ ساعة بعد إتاحة النص.
٧. وفقاً للمادة ١٤ من الدستور ورهنأً بأحكام المادة ١٦ (٣) من الدستور، لا يجوز للمؤتمر في أي مرحلة من مراحل إجراء المراجعة أن يراجع اتفاقية أو توصية سبق أن اعتمدها، باستثناء ما يتعلق بمسألة أو مسائل أدرجها مجلس الإدارة على جدول أعمال الدورة.

المادة ٥٢

الإجراء واجب الاتباع لدى إلغاء أو سحب اتفاقيات أو توصيات

١. عندما يُدرج بند بشأن إلغاء أو سحب في جدول أعمال المؤتمر، يرسل المكتب إلى الحكومات تقريراً موجزاً واستبياناً بحيث يصلها قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة، طالباً منها أن تبين موقفها خلال فترة ١٢ شهراً مع إبداء الأسباب التي تستند إليها في ردودها بشأن موضوع الإلغاء أو السحب المقترح، إلى جانب المعلومات ذات الصلة. ويطلب هذا الاستبيان من الحكومات استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغة النهائية لردودها. وعلى أساس الردود المتلقاة، يعدّ المكتب تقريراً يتضمن اقتراحاً نهائياً يوزع على الحكومات قبل انعقاد دورة المؤتمر بأربعة أشهر.

٢. يجوز للمؤتمر أن يقرر بحث هذا التقرير والاقتراح الذي يتضمنه مباشرة في جلسة عامة أو إحالته إلى لجنة الشؤون العامة. وعند انتهاء هذا البحث في الجلسة العامة أو على ضوء تقرير لجنة الشؤون العامة، حسب مقتضى الحال، يقرر المؤتمر بتوافق الآراء، أو إذا تعذر ذلك، بتصويت مبدئي بأغلبية الثلثين، أن يطرح الاقتراح الرسمي بالإلغاء أو السحب على تصويت نهائي. ويجري هذا التصويت بنداء الأسماء على أقرب تقدير في اليوم التالي لصدور القرار المبدئي.

الجزء ٦ - انتخابات مجلس الإدارة

المادة ٥٣

دورية الانتخابات

طبقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، تكون مدة تفويض أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات. وتتعقد اجتماعات الهيئات الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأصليين والمناوبين من الحكومات وأصحاب العمل والعمال، في السنة الثالثة خلال انعقاد المؤتمر. وتبدأ مدة تفويض مجلس الإدارة لدى اختتام دورة المؤتمر التي جرت خلالها الانتخابات.

المادة ٥٤

الهيئة الانتخابية الحكومية

١. رهناً بأحكام المادة ١٣ (٤) من الدستور والجزء ٨ من هذا النظام الأساسي، تتألف الهيئة الانتخابية الحكومية من مندوبي حكومات جميع الدول الأعضاء باستثناء مندوبي الدول الأعضاء العشر ذات الأهمية الصناعية الرئيسية.
٢. لكل عضو في الهيئة الانتخابية حق في صوت واحد لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد الشاغرة.
٣. تنتخب الهيئة الانتخابية الحكومية ١٨ دولة عضواً يكون لحكوماتها حق تعيين عضو حكومي أصيل في مجلس الإدارة وتنتخب ٢٨ دولة عضواً أخرى يكون لحكوماتها حق تعيين عضو حكومي مناوب في مجلس الإدارة.
٤. تعد الهيئة الانتخابية الحكومية وتعالج أوراق الاقتراع الخاصة بها، بما يضمن توزيع مقاعد الأعضاء الأصليين والأعضاء المناوبين توزيعاً عادلاً بين الأقاليم.

المادة ٥٥

الهيئتان الانتخابيتان لأصحاب العمل وللعمال

١. تتألف كل من الهيئتين الانتخابيتين لأصحاب العمل وللعمال من مندوبي أصحاب العمل ومندوبي العمال الموفدين إلى المؤتمر على التوالي، باستثناء مندوبي أصحاب العمل ومندوبي

العمال في الدول التي حُرمت من حق التصويت عملاً بأحكام المادة ١٣ (٤) من الدستور والجزء ٨ من هذا النظام الأساسي.

٢. تنتخب كل من الهيئتين الانتخابيتين لأصحاب العمل والعمال، بالاسم ١٤ شخصاً بصفة أعضاء أصليين في مجلس الإدارة و ١٩ شخصاً بصفة أعضاء مناوبين في مجلس الإدارة. ولا يتعين أن يكون هؤلاء الأشخاص مندوبين أو مستشارين موفدين إلى المؤتمر.

المادة ٥٦

تقديم الترشيحات والإخطار بموعد الانتخابات

١. تُقدّم الترشيحات الحكومية للأعضاء الأصليين والأعضاء المناوبين إلى المكتب قبل ظهر اليوم الثالث بعد افتتاح المؤتمر.

٢. تعلن مواعيد الاجتماعات لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل ٢٤ ساعة على الأقل من إجرائها.

المادة ٥٧

إجراءات التصويت

١. تصوت كل هيئة انتخابية بالاقتراع السري. ويجوز لهيئة انتخابية التصويت بالوسائل الإلكترونية، إذا طلبت ذلك.

٢. يطلب رئيس كل هيئة انتخابية من ممثل الرئيس أن يتلو قائمة أسماء المندوبين الذين يتمتعون بحق التصويت. ويتقدم كل مندوب عند النداء على اسمه ويضع ورقة التصويت الخاصة به في صندوق الاقتراع.

٣. يتم فرز الأصوات تحت إشراف ممثل الرئيس، يعاونه اثنان من مراقبي الفرز تعينهما الهيئة الانتخابية من بين أعضائها.

٤. لا يعتبر أنّ انتخاب أي دولة أو شخص قد تم ما لم تنل أو ينل أكثر من نصف الأصوات التي اقترح بها أعضاء الهيئة الانتخابية الحاضرون في الاجتماع. فإذا ظلت هناك مقاعد شاغرة بعد التصويت الأول، أعيد إجراء التصويت مرة أو أكثر حسب الضرورة. ويكون لكل عضو في الهيئة الانتخابية حق التصويت لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد التي لا تزال شاغرة.

٥. عند انتهاء التصويت، يعلن رئيس الهيئة الانتخابية نتيجة الاجتماع، ويوضع تقرير بذلك لإبلاغه إلى المؤتمر وإيداعه في محفوظات المكتب. ويوقع هذا التقرير رئيس الهيئة الانتخابية ويصدق على التوقيع ممثل رئيس المؤتمر.

المادة ٥٨

المقاعد الشاغرة

١. إذا توقفت إحدى الدول، خلال انعقاد دورة المؤتمر، عن شغل أحد مقاعد مجلس الإدارة المخصصة للدول الثماني عشرة التي اختارتها الهيئة الانتخابية الحكومية، تجتمع الهيئة الانتخابية الحكومية خلال الدورة لتعيين دولة أخرى لتحل محلها، طبقاً للإجراء المنصوص عليه في هذا الجزء.
٢. إذا توقفت إحدى الدول، خلال فترة تفصل بين دورتين للمؤتمر، عن شغل أحد مقاعد مجلس الإدارة المخصصة للدول الثماني عشرة التي اختارتها الهيئة الانتخابية الحكومية، تقوم مجموعة الحكومات في مجلس الإدارة بإحلال دولة أخرى محلها. ويجب على الهيئة الانتخابية الحكومية أن تعتمد التعيين الذي جرى على هذا النحو وأن تبلغه إلى المؤتمر في الدورة القادمة للمؤتمر. فإذا لم تعتمد الهيئة الانتخابية المعنية هذا التعيين، يجري فوراً انتخاب جديد وفقاً للأحكام المتصلة بذلك من هذا الجزء.
٣. إذا خلا مقعد ما في أي حين، بسبب وفاة أو استقالة ممثل حكومي، ولكن ظلت الدولة المعنية محتفظة بمقعدها في مجلس الإدارة، يشغل هذا المقعد الشخص الذي تعينه الحكومة بديلاً منه.
٤. إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب العمل أو من العمال خلال انعقاد دورة المؤتمر، تجتمع الهيئة الانتخابية المعنية خلال الدورة من أجل شغل المقعد الشاغر، طبقاً للإجراء المنصوص عليه في هذا الجزء.
٥. إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب العمل أو من العمال خلال فترة تفصل بين دورتين للمؤتمر، تقوم المجموعة المعنية في مجلس الإدارة بمحض إرادتها بشغل المقعد الشاغر دون أن تكون ملزمة بتعيين العضو الجديد من بين الأعضاء المناوبين في مجلس الإدارة. وينبغي للهيئة الانتخابية المعنية في الدورة القادمة للمؤتمر أن تعتمد التعيين الذي جرى على هذا النحو وأن تبلغه إلى المؤتمر. فإذا لم تعتمد الهيئة الانتخابية المعنية هذا التعيين، يجري فوراً انتخاب جديد لشغل المقعد الشاغر وفقاً لأحكام هذا الجزء.

الجزء ٧ - قبول الدول الأعضاء الجدد

المادة ٥٩

قبول دول أعضاء في الأمم المتحدة

١. يبدأ نفاذ قبول أي دولة عضو في الأمم المتحدة عضواً في المنظمة، بمقتضى المادة (٣)١ من الدستور، في اللحظة التي يتسلم فيها المدير العام وثيقة رسمية وغير مشروطة، من هذه الدولة العضو بقبول الالتزامات الناشئة عن الدستور.
٢. يبلغ المدير العام الدول الأعضاء والمؤتمر بأي قبول لعضوية المنظمة من قبل دولة عضو في الأمم المتحدة.

المادة ٦٠

قبول دول من غير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

١. يخضع قبول المؤتمر دولاً أعضاء جددًا، تمشياً مع المادة ١(٤) من الدستور، لأحكام المادة الحالية.
 ٢. يحال كل طلب قبول يقدم إلى المؤتمر أولاً إلى لجنة الشؤون العامة.
 ٣. تقوم لجنة الشؤون العامة بإحالة الطلب إلى لجنة فرعية لدراسته، إلا إذا ارتأت أنه لا يستدعي اتخاذ إجراء عاجل بشأنه.
 ٤. للجنة الفرعية، قبل تقديم تقريرها إلى لجنة الشؤون العامة، أن تتشاور مع أي ممثل يعتمده مقدم الطلب لدى المؤتمر.
 ٥. تقوم لجنة الشؤون العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الفرعية، بتقديم تقرير عن المسألة إلى المؤتمر.
 ٦. تمشياً مع المادة ١(٤) من الدستور:
- (أ) يستدعي قبول المؤتمر دولة عضواً جديدة تصويت ثلثي المندوبين الحاضرين في الدورة، على أن يشمل هذان الثلثان ثلثي المندوبين الحكوميين الحاضرين والمقترعين؛
- (ب) يبدأ نفاذ القبول لدى تلقي المدير العام بلاغاً من حكومة الدولة العضو الجديدة بقبولها الرسمي للالتزامات الناشئة عن الدستور.
٧. يخضع قبول المؤتمر استعادة دول أعضاء سابقة عضويتها، لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة. وعلى اللجنة الفرعية المنصوص عليها في الفقرة ٣، عند بحث طلب بقبول عودة دولة عضو سابقة كانت قبل انسحابها من المنظمة قد صدقت على اتفاقيات عمل دولية، أن توضح في تقريرها ما إذا كانت الدولة مقدمة الطلب تقر بأن الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقيات لا تزال ملزمة لها.

الجزء ٨ - حق التصويت بالنسبة للدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها

المادة ٦١

إخطار دولة عضو متأخرة عن دفع اشتراكاتها

١. تدفع اشتراكات الدول الأعضاء في المنظمة في الأول من كانون الثاني/يناير من السنة المستحقة عنها، ولكن السنة التي تستحق عنها هذه الاشتراكات تعتبر بمثابة مهلة، بحيث لا يحتسب الاشتراك عنها في عداد المتأخرات، في مفهوم هذه المادة، إلا إذا لم يكن قد سدد بعد بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المستحقة عنها.
٢. يبلغ المدير العام الدولة العضو المتأخرة عن دفع اشتراكاتها إلى المنظمة ويستدعي انتباهها إلى أحكام المادة ١٣(٤) من الدستور عندما:

- (أ) يزيد مبلغ المتأخرات، في حالة عدم استلام أي مدفوعات من الدولة العضو خلال الأشهر الثلاثة التالية، بحيث يساوي أو يتجاوز المبلغ الكامل للاشتراك المستحق من تلك الدولة العضو للسنتين التقويميتين السابقتين لنهاية فترة الأشهر الثلاثة تلك؛
- (ب) يساوي مبلغ المتأخرات أو يتجاوز المبلغ الكامل للاشتراكات المستحقة على الدولة العضو عن السنتين التقويميتين السابقتين.

المادة ٦٢

إبلاغ المؤتمر ومجلس الإدارة بتأخر دولة عضو عن الدفع

على المدير العام أن يبلغ بالإخطار المنصوص عليه في المادة ٦١(٢)، الدورات التالية من دورات المؤتمر ومجلس الإدارة وأية اجتماعات أخرى للمنظمة يمكن أن تثار فيها مسألة حق الدولة العضو المعنية في التصويت، ويبلغ كذلك الهيئات الانتخابية المنصوص عليها في المادتين ٥٤ و٥٥.

المادة ٦٣

الإجراء واجب الاتباع لدى اقتراح السماح بالتصويت لدولة عضو متأخرة عن الدفع

١. يحال أي طلب أو اقتراح بأن يسمح المؤتمر لدولة عضو متأخرة عن دفع اشتراكاتها بالتصويت رغم ذلك، تمشياً مع المادة ١٣(٤) من الدستور، إلى اللجنة المالية التي تقدم تقريراً عاجلاً بشأن هذا الطلب أو الاقتراح إلى المؤتمر.
٢. إذا وجدت اللجنة المالية أن عدم الدفع ناتج عن ظروف خارجة عن إرادة الدولة العضو ورأت أنه من المناسب الاقتراح على المؤتمر السماح للدولة العضو بالتصويت رغم ذلك وفقاً للمادة ١٣(٤) من الدستور، فإنه يتعين عليها في تقريرها:
 - (أ) شرح طبيعة الظروف الخارجة عن إرادة الدولة العضو؛
 - (ب) تقديم تحليل للعلاقات المالية بين الدولة العضو والمنظمة خلال السنوات العشر السابقة؛
 - (ج) الإشارة إلى الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتسوية المتأخرات.
٣. ريثما يبتّ المؤتمر في الطلب أو الاقتراح، لا يحق للدولة العضو التصويت.
٤. يجوز أن يكون أي قرار يتخذه المؤتمر بالسماح للدولة العضو المتأخرة عن الدفع بالتصويت، مشروطاً بامتنالها لأي توصيات قد يتخذها المؤتمر من أجل سداد المتأخرات.

المادة ٦٤

مدة صلاحية قرار السماح بالتصويت لدولة عضو متأخرة عن الدفع

١. يسري أي قرار يتخذه المؤتمر بالسماح لدولة عضو متأخرة في دفع اشتراكاتها بالتصويت في دورة المؤتمر التي اتخذ فيها هذا القرار. وينطبق هذا القرار على دورات مجلس

الإدارة وأية اجتماعات أخرى للمنظمة قد تثار فيها مسألة حق الدول الأعضاء في التصويت، حتى افتتاح دورة المؤتمر التي تعقب مباشرة الدورة التي اتخذ فيها القرار.

٢. رغم أحكام الفقرة ١، إذا أقرّ المؤتمر ترتيباً يتم بمقتضاه توحيد المتأخرات المستحقة على الدولة العضو وتوزيع سدادها على أقساط سنوية على مدى عدة سنوات، يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت، شريطة أن تكون قد سددت عند إجراء التصويت المعني، جميع الأقساط المستحقة بموجب الترتيب وكذلك جميع الاشتراكات المالية بموجب المادة ١٣ من الدستور، التي كانت مستحقة قبل نهاية السنة المنقضية. ويسقط حق أي دولة عضو في التصويت، عند اختتام دورة المؤتمر، إذا لم تدفع بالكامل هذه الأقساط والاشتراكات المترتبة عليها قبل نهاية السنة السابقة.

المادة ٦٥

وقف الحرمان من حق التصويت

حين ينقضي سريان المادة ١٣(٤) من الدستور على دولة عضو على أثر استلام المدير العام دفعات سددتها هذه الدولة العضو:

(أ) يخطر المدير العام الدولة العضو بأن حقها في التصويت لم يعد معلقاً؛

(ب) إذا تلقى المؤتمر أو مجلس الإدارة أو الهيئات الانتخابية المنصوص عليها في المادتين ٥٤ و ٥٥ أو أي اجتماع معني للمنظمة الإخطار المنصوص عليه في المادة ٦٢، يبلغها المدير العام بأن حق الدولة العضو في التصويت لم يعد معلقاً.

الجزء ٩ - النظر في التعديلات المقترحة على الدستور

المادة ٦٦

إدراج التعديلات المقترحة على الدستور في جدول الأعمال

١. لا ينظر المؤتمر في أي اقتراح لتعديل الدستور إلا إذا كان مجلس الإدارة قد أدرجه في جدول أعمال المؤتمر قبل أربعة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي سينظر فيها وفقاً لأحكام المادة ١٤ من الدستور، أو إذا كان قد أدرج في جدول أعمال المؤتمر بقرار من الدورة السابقة للمؤتمر وفقاً للمادة ١٦(٣) من الدستور.

٢. عند إدراج أي اقتراح لتعديل الدستور في جدول أعمال المؤتمر، يحدد مجلس الإدارة أو المؤتمر حسب مقتضى الحال، على وجه الدقة المسألة أو المسائل التي يدرجها في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٦٧

إجراءات النظر في التعديلات المقترحة على الدستور

١. يقدم المكتب إلى المؤتمر مشاريع التعديلات المتصلة بالمسألة أو المسائل التي أدرج بشأنها اقتراح لتعديل الدستور في جدول الأعمال.
٢. ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، تتخذ مشاريع التعديلات التي أعدها المكتب كأساس للمناقشة ويحيلها إلى لجنة لتقديم تقرير بشأنها.
٣. إذا أُحيلت مشاريع التعديلات إلى لجنة من اللجان، تحال التعديلات بصيغتها المعتمدة في اللجنة إلى لجنة الصياغة التي تدرجها مع أية تعديلات ضرورية تستتبعها للأحكام غير المعدلة من الدستور، في صك تعديل. وبعد الموافقة على هذا الصك من جانب اللجنة أو من جانب هيئة مكتبها بموجب السلطة المفوضة من اللجنة، يُقدّم إلى المؤتمر لاعتماد كل تعديل على حدة أو مجموعة التعديلات ذات الصلة، حسب مقتضى الحال. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتطلب اعتماد تعديل أو مجموعة من التعديلات غالبية ثلثي الأصوات المقترحة.
٤. لا يُسمح بأي تعديل على صك التعديل الذي تعده لجنة الصياغة، إلا إذا قرر رئيس المؤتمر بالاتفاق مع نوابه الثلاثة قبوله.
٥. بعد اعتماد نص مشروع صك التعديل، يشرع المؤتمر في إجراء تصويت نهائي على اعتماد مشروع صك التعديل تمشياً مع المادة ٣٦ من الدستور.

الجزء ١٠ - أحكام ختامية

المادة ٦٨

تعديل النظام الأساسي

مع مراعاة أحكام الدستور، يجوز للمؤتمر في أي دورة من دوراته وبناءً على توصية مجلس الإدارة، أن يعتمد تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز للمؤتمر إحالة التعديلات المقترحة لإعداد تقرير بشأنها إلى لجنة الشؤون العامة أو إلى لجنة النظام الأساسي التي يعينها المؤتمر على وجه التحديد.

المادة ٦٩

تعليق أحد أحكام النظام الأساسي

١. يسري النظام الأساسي المذكور أعلاه على جميع دورات المؤتمر، بما في ذلك الدورات البحرية.
٢. مع مراعاة أحكام الدستور، يجوز للمؤتمر بناءً على توصية مجلس الإدارة أو توصية بالإجماع من الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة، أن يقرر تعليق أي حكم من أحكام النظام الأساسي بحيث يكون التعليق سارياً في دورته الحالية. وما لم يكن اقتراح تعليق النظام الأساسي قد نُشر قبل ٢٤ ساعة على الأقل من الجلسة التي يُقدّم فيها إلى المؤتمر، لا يجوز اتخاذ قرار بشأنه حتى الجلسة التالية.